

ح. حفظ السجلات والمستندات والمراسلات التجارية ومراقبة المعاملات والوثائق:

١. على الأعمال والمهن غير المالية المحددة: الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٢. على الأعمال والمهن غير المالية المحددة: الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجري، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة لعميلٍ ليس في علاقة عمل قائمة معها، كما أنه يحق للنيابة العامة - في الحالات التي تراها - إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحدّ الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء .
٣. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٤. على الأعمال والمهن غير المالية المحددة: مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمرّ لضمان توافرها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة .
٥. على الأعمال والمهن غير المالية المحددة: التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكلٍ غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة.
٦. على الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٧. على الأعمال والمهن غير المالية المحددة: الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

ط. وضع السياسات الداخلية لمكافحة غسل الأموال:

على الأعمال والمهن غير المالية المحددة: القيام بالآتي:

١. وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حددتها -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام- والحد منها. على أن تتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها، وأن توافق عليها الإدارة العليا فيها، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر .
٢. تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية -المذكورة في الفقرة (أ)- على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية
٣. يجب أن تكون السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية متناسبة مع طبيعة وحجم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة، على أن تشمل العناصر الآتية:
 - أ- تدابير العناية الواجبة على النحو المطلوب بموجب النظام أو اللائحة، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.
 - ب- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات.
 - ج- ترتيبات إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك تعيين مسؤول عن الامتثال لمكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة العليا.
 - د- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف الموظفين.
 - هـ- برامج تدريب الموظفين المستمرة.
 - و- وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

٤. في الحالات التي تكون فيها متطلبات مكافحة غسل الأموال في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب النظام واللائحة، فعلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة التأكد من أنّ فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها العاملة في تلك الدولة؛ تطبق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة. وإذا لم تكن تسمح الدولة الأجنبية بتطبيق المتطلبات الواردة في النظام واللائحة، فعلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة إعلام الجهة الرقابية في المملكة بالأمر واتخاذ التدابير الإضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال المرتبطة بعملياتها في الخارج والحد منها بالشكل المناسب. وعلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بأي تعليمات تتلقاها من الجهة الرقابية المختصة في المملكة في هذا الشأن.

ي. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية- عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أن تلتزم بالآتي:

١. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة .
٢. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٣. تقوم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

٤. يكون إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبلها، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- أ- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- ب- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
- ج- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.
- د- أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

ك. عدم إبلاغ العملاء أو تنبيههم

١. يحظر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أنّ تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٢. لا يترتب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
٣. لا يترتب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أي مسؤولية مدنية أو جنائية أو تعاقدية أو تأديبية أو إدارية، في حال الإخلال بالتزامات السرية المطلوبة وفقاً للأنظمة أو اللوائح الأخرى أو العقود حال قيام تلك الجهات بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بالاشتباه بحسن نية أو تقديم معلومات للإدارة بخصوص تقارير الاشتباه.

ل. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بأي تعليمات أو قواعد أو إرشادات تصدرها الجهات الرقابية

ثالثاً: الجهات الرقابية

أ. تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهامها ما يأتي:

١. جمع المعلومات والبيانات من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٢. إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
٣. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للأعمال والمهن غير المالية المحددة لتنفيذاً لأحكام النظام .
٤. التحقق من أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام، وتتخذها في فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع والشركات. ويجوز للجهة الرقابية إصدار تعليمات للأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ تدابير معيّنة بشأن فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية التي تشكل خطراً مرتفعاً، بما في ذلك فرض ضوابط إضافية على الفرع أو الشركة التابعة التي تملك فيها حصة الأغلبية.
٥. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.
٦. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بأي تعليمات أو قواعد أو إرشادات تصدرها الجهات الرقابية.

ب. للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة (من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو مديرها أو أي من أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية) للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

١. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
٢. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
٣. إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
٤. فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.
٥. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.
٦. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
٧. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
٨. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.
٩. تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.

رابعاً: المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في مكاتب المحاسبين القانونيون:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

شراء وبيع العقارات.

تجارة المعادن والأحجار الكريمة.

إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.

إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.

تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة الشركات.

إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، وشراء وبيع الكيانات التجارية.

أمثلة لمساعدة المحاسبين في التعرف على العمليات غير العادية:

- عدم اهتمام العميل عند تحقيق الخسائر أو أرباح ضئيلة للغاية مقارنة بأقرانه في ذات المجال وعدم تراجعهم عن متابعة أعماله والاستمرار في نشاطه.
- ارتفاع حجم التحويلات الأجنبية من وإلى حسابات العميل، أو زيادة العائدات والمبالغ النقدية التي يحصل عليها، بطريقة مفاجئة أو بما لا يتناسب مع مدخلاته المعتادة دون تبرير .
- تلقي العميل أموال نقدية أو شيكات بقيم عالية لا تتناسب مع حجم عمله أو طبيعة نشاطه، خاصة إذا كانت من أشخاص لا يظهر ارتباطهم بالعميل بصورة واضحة أو مبررة.

- وجود مبالغ أو إيداعات غير مبررة في حسابات العميل لا يمكن التعرف بسهولة على مصدرها أو سبب حصوله عليها.
- عدم تناسب مبالغ وتكرارية وطبيعة العمليات التي ينجزها العميل مع طبيعة عمله التجاري أو مهنته أو نشاطه المعروف والمعلن عنه، خاصة إذا تمت هذه العمليات مع أطراف في دول مثيرة للشبهة لا يظهر اتصالها بمجال أعماله الظاهري.
- تكرار العمليات النقدية كبيرة الحجم، بما في ذلك عمليات صرف العملة أو تحركات الأموال عبر الحدود، حين يكون هذا النوع من العمليات غير متناسب مع النشاط التجاري المعتاد للعميل.

خامسا: خطوات ارشادية لمكاتب المحاسبة

- ١- يقوم المكتب بتصميم دليل يتضمن سياسات واجراءات ونماذج خاصة للتحقق من عدم وجود عمليات غسل أموال عند تقديم الخدمات للعملاء.
- ٢- تعيين شخص مسؤول في المكتب عن الالتزام بالتدابير الوقائية الواردة في نظام مكافحة غسل الاموال وتعميم قرار التعيين على منسوبي المكتب بما في ذلك الفروع.
- ٣- عقد دورات تدريبية لجميع منسوبي المكتب بما في ذلك الفروع لزيادة الوعي والإلمام بالتدابير الوقائية بنظام مكافحة غسل الأموال.
- ٤- وضع سياسة خاصة بآلية البلاغات عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال مع تحديد الإجراءات والنماذج اللازمة، كما يتعين على المكتب تحديد الموظف المسؤول عن تقديم البلاغات للجهة المعنية ويفضل ان يكون الموظف المشار اليه في الخطوة ٢/٥ أعلاه.
- ٥- الإشارة إلى الجهة المعنية التي يتم تقديم البلاغات لها في حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وهي الإدارة العامة للتحريات المالية.